قف تأمل هذا السؤال وجوابه

في تركة نفسه بالتزام غيره بما ادعى عليه وسئل عن شخصين تواركا مال ابيهما ومات
احدهما بعد ازمان فادعى الآخر على ورثة الميت بانه لم يعز له حصة من الميراث ولم يبين
قدر المال وشهد الشهود بدعواه فاجاب ورثة الميت بانهم لا يعلمون ذلك ولا يستحق
عليهم شيئا فهل تقبل هذه الدعوى من غير تعيين المقدار ام لا فان قلتم بقبول هذه
الدعوى والحالة هذه او عين المدعي المقدار فهل الواجب اداء القدر الذي عينه المدعي
او القدر الكائن وقت الدعوى فاجاب بانه حيث ادعى ولد الميت اولا على ورثة
الميت ثانيا بان مورثهم استولى على حصته من ابيه وبينهما ومات وهي تحت يده او تصرف فيها
في حياته فان شهد له شاهدان عدلان اهلان للشهادة بما يطابق دعواه المذكورة
قبلت شهادتهما والزم القاضي ورثة الميت ثانيا بدفع تلك الحصة واما اذا لم يبين
تلك الحصة فلا تسمع دعواه فان بينها لكن لم يشهد له شاهدان كذلك حلف ورثة الميت
ثانيا له على نفي العلم وسئل عن ما لو ادعى على شخص بجهة عامة بشيء في ارض او غيرها
وكان المدعي متلقي ذلك من آخر ولا حجة له فهل يمين المدعى عليه على البت او على نفي العلم
او فيه تفصيل كان كان في ارض امداد معلومة فباعها الوارث وادعى المشتري ومن
المدعى عليه قدرا او الذي الى جهته الصدق قدرا آخر ولا بينة فاجاب بان يمين المدعى
عليه يكون على البت واذا تنازع ذو اليد وغيره في قدر المدعى به صدق ذو اليد
بيمينه وسئل عن رجل ادعى على آخر ان هذه العين تحت يدك رهن في ما بذمتي
واقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه بينة ان العين ملكه اشتراها من الراهن والراهن
قد مات والمرتهن ايضا قد مات لكن الدعوى بين وارث الراهن ووارث المرتهن فاقام
وارث الراهن بينة ان المرتهن اقر عند الموت ان العين مرهونة فاقام وارث المرتهن
بينة ان الراهن اقر بعد موت المرتهن انه باعها من المرتهن او من وارثه اعني وارث المرتهن
واقام ايضا وارث الراهن بينة ان المرتهن ووارثه اقرا انها رهن تحت يدهما لم يجر
فيها بيع من احد فاقام ايضا وارث المرتهن بينة ان وارث الراهن اقر انه باعها
او مورثه واقام وارث الراهن ايضا بينة ان آخر مجلس انك اقررت انها مرهونة لم يجر فيها
بيع فاي البينتين تقدم واذا لم يكن في بعض ذلك بينة فما الحكم فاجاب بقوله اذا
شهدت البينة ان المرتهن اقر عند موته ان العين مرهونة عمل باقراره ولم يفد اقرار الراهن

قف

ظاهر متعلقا

قف اذا تنازع ذو اليد وغيره في قدر المدعى به صدق ذو اليد بيمينه

بلغ

بوجود

بعد موت المرتهن انه باعها له قبل الموت لان شرط صحة الاقرار ان لا يكذب المقر له المقر
وهنا المرتهن لما اقر عند موته انها مرهونة عنده كان مكذبا للراهن في قوله انه باعها
فتبقى العين على ملك الراهن لان من اقر لشخص بشيء فكذبه فيه ترك في يد المقر وجاز له
التصرف فيها ظاهرا اما في الباطن فالمدار فيه على حقيقة الحال هذا اما يتعلق باقرار المرتهن
وباقرار الراهن انه باعه واما اذا اقامت بينة بان الراهن اقر انه باع وارث المرتهن او ان
وارث الراهن اقر بذلك واقام بينة اخرى بان وارث المرتهن اقر بانها باقية على رهنيتها
لم يجر فيها بيع فان ارخنا الاقرارين وكان اقرار الراهن او وارثه متقدما كان اقرار
وارث المرتهن المقر له مكذبا للراهن او وارثه فتبقى العين على ملكه وان كان اقراره متأخرا
ولم يكذبه وارث المرتهن المقر له كانت العين ملكه وان لم يؤرخاه وارخت واحدة واطلقت
اخرى فان كان وارث المرتهن المقر له بالبيع موجودا وكذب الراهن او وارثه في اقراره
له بالبيع لم يلتفت للبينة الشاهدة باقراره بل تبقى العين على رهنيتها المامر وان لم يكذبه
تعارض البينتان فيحلف منكر البيع على نفيه وتبقى العين على رهنيتها ايضا لان صورة
المسئلة كما يفهم من السؤال ان الرهنية متفق عليها وانما النزاع في انه هل وقع من
الراهن او وارثه بيع اولا وكذا الحكم اذا لم يكن بينة من الجانبين هذا ما يتجه في هذه المسئلة
وان لم ار فيها نقلا بخصوصها ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه في الام في الرهن الكبير
لو قال رهنتك داري بالف اخذتها منك وقال المقر له بالرهن بل اشتريتها منك تحالفا
ولم تكن الدار رهنا وكانت عليه الالف بلا رهن ولا بيع لان صورة هذا النص غير صورة
هذا السؤال كما هو جلي على انه ضعيف وان جزم به صاحب المهذب والمحاملي لان شرط
التحالف ان يتفقا على عقد ويختلفا في صفته وهنا لم يتفقا على عقد فالمعتمد ما نقله
الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة وجرى عليه المتولي وغيره من ان المالك يصدق
بيمينه لان الاصل عدم البيع ويرد الالف ويسترد العين بزوائدها ولا يمين على الآخر
قال المتولي لان الرهن جائز من جهته والخيرة له في قبوله وقال العمراني لان الرهن
جائز من جهته زال بانكاره لانه يبطل بانكار المرتهن وانما رد اليه الالف مع انه ينكر
استحقاقها لانه مدع لاستحقاق العين المقابلة عنده بالالف فلما تعذر ابقاؤها رد
عليه مقابلها الذي بذله كما هو شأن تراد العوضين عند الفسخ او نحوه ووقع لبعض

Copyright King Saud University